مبدأ تكيف المرافق العامة

The principle of adaptation of public utility

نصر الزرو[1]

[1] باحث دكتوراه ،جامعة جيلالي اليابس بلعباس - كلية الحقوق والعلوم السياسية،

naser_43210@hotmail.com

تاريخ الإرسال: 2020/03/03 تاريخ القبول:08/ 2020/05 تاريخ النشر: 28/ 2021/05

ملخص:

تهدف الدراسة إلى معالجة مبدأ التكيف، لما له من دور في تحديث وتحسين جودة المرفق العام،وبيان دور الإدارة العامة في تطبيقه، ويهدف البحث أيضا إلى ابراز نطاق وآثار مبدأ التكيف.

مبدأ التكيف يعد مظهرا من مظاهر إمتيازات السلطة العامة يحقق المصلحة العامة، تلبية للمتغيرات والظروف، ينحصر نطاق مبدأ التكيف في تعديل وتطوير القواعد التي يقوم عليها المرفق العام كالأساليب والوسائل واللوائح والأنظمة، وينتج عن مبدأ التكيف آثار ايجابية متميزة تسعى لها أغلب الدول وهي إصلاح وإعادة هيكلة المرافق العامة وإدخال التقنيات الحديثة.

كلمات مفتاحية: مبدأ التكيف، المرفق العام، نطاق، آثار، إصلاح.

***Abstract**: the study aims to address the principle of adaptation, because of its role in updating and improving the quality of the public facility, and clarifying the role of public administration in its application, and the research also aims to highlight the scope and effects of the principle of adaptation.*

The principle of adaptation is considered one of the manifestations of the privileges of the public authority, achieving the public interest, in response to changes and circumstances, and the scope of the adaptation

principle is limited to amending and developing the rules on which the public facility is based, such as methods, means, regulations, The principle of adaptation produces clear positive effects that most countries seek, namely reform, restructuring public facilities and introducing modern technologies.

Keywords: *Adaptation Principle, Public utility, Scope, Effects, Reform.*

1- **المؤلف المرسل:** نصر الزرو، **الإيميل:** *alzaro.naser@univ-sba.dz*

مقدمة :

يعد المرفق العام من أهم موضوعات القانون الإداري، ومن أسمى أهدافه إشباع الحاجات وتلبية رغبات المرتفقين، ولما كان هدف المرفق العام تحقيق المصلحة العامة ورفع مستوى الكفاءة والفعالية، كان لا بد من تمييزه وإعطائه مبادئ قانونية عامة وغير مألوفة في القانون الخاص، من أهمها مبدأ المساواة، والإستمرارية، ومبدأ التكيف.

نقصد بمبدأ التكيف "تأقلم نظام تقديم الخدمة العمومية، في كل مرة مع تطور الحاجات العامة، وهو ما يحتم إزالة كافة العراقيل القانونية أو التنظيمية التي تحول دون تحقق هذا التأقلم[1]".

إن هدف تكيف المهام والأنشطة وأجهزة المرفق العام، هو النهوض بتلك المرافق، والتي تُعد العمود الفقري الذي يقوم عليه كل نظام إجتماعي وإقتصادي فهي من متطلبات الدولة العصرية الحديثة.

مبدأ التكيف له أهمية قصوى في مختلف الأنظمة القانونية، إذ يعد المحرك والدافع للإدارة العامة لتبديل قواعد المرفق العام ليصب دائما في مصلحة الصالح العام وفق المستجدات والمتغيرات والظروف القائمة في المجتمع، بغض النظر عن المراكز القانونية التي قد يؤثر عليها سلبا، ذلك لاعتبارات المصلحة العامة .

مبدأ التكيف يعتبر من المبادئ القانونية العامة والتي تعد مظهر من مظاهر امتيازات السلطة العامة، فإن وضع الإدارة العامة القانوني المتميز يسمح لها بحرية العمل ووضع القواعد واللوائح واختيار أسلوب التسيير المناسب لِتَكيّف مع الظروف المحيطة وإمكانية التعديل مستقبلا، فمن هنا تظهر أهمية ذاك المبدأ، حيث أن فكرة المرفق العام أو المنفعة العامة مرتبطة ومتكيفة مع التحولات التقنية والإقتصادية والإجتماعية...الخ، فهي مرنة حسب التحول الأيديولوجي، ومدى تكيف وتماشي النصوص القانونية المسيرة للمرفق العام في ظل نظام يواكب الإنفتاح والايديولوجيات الجديدة.

تهدف هذه الدراسة إلى معالجة أهم مبدأ من مبادئ المرفق العام وهو مبدأ التكيف، لما له من دور في تحديث وتحسين جودة المرفق العام، إلى جانب بيان وإبراز دور الإدارة العامة في تطبيقه، نتيجة للواقع الحديث والظروف والمستجدات، وتهدف أيضا إلى معرفة نطاق مبدأ التكييف.

الإشكالية: مبدأ التكيف له علاقة وطيدة بالجودة وإصلاح وتطوير المرفق العام، فنطاق مبدأ التكييف وأثاره يساهمان برسم تلك العلاقة.

حوت الإشكالية المحورية على عناصر أساسية:

- رفع الكفاءة والجودة للمرافق العمومية.
- نطاق وآثار مبدأ التكييف.

وللإجابة على تلك الإشكالية اعتمدنا على المنهج التحليلي إلى جانب المنهج الوصفي لوصف وتحليل مبدأ التكيف من أجل تبسيط المفاهيم وايضاح المعالم للطلبة والباحثين في هذا المجال، وقسمنا هذه الورقة البحثية إلى محورين أساسيين هما:

المحور الأول: نطاق تكيف المرفق العام.

والمحور الثاني: آثار مبدأ التكيف للنهوض بالمرفق العام.

1.نطاق تكيف المرفق العام

تعتبر قضية جودة الخدمة، سواء المقدّمة من المرافق العامة أو الخاصة، من القضايا الحيوية التي استحوذت على اهتمام الباحثين والحكومات ومنظمات الأعمال والمجتمع على حدّ السواء، وبالنسبة للمرافق العامة هناك العديد من الجهود المبذولة للإرتقاء بمستوى جودة الخدمات، ولتحقيق ذلك كان لزاما عليها تطبيق مبدأ التكيف.

إن نطاق مبدأ تكيف المرفق العامة يمس القواعد والأركان الأساسية التي تقوم عليها المرافق، إلى جانب تكييف اللوائح والأنظمة والأساليب التي ينتهجها

في الإدارة والتسيير، وتكيف وسائل الإدارة القانونية مع متطلبات التغيير والتطور.

1.1 تكيف قواعد المرفق العام

كان من أهم تطبيقات مبدأ التكيف، أن قواعد المرفق وأساليب التسيير والأنظمة واللوائح التي تنظمه والقرارات والعقود الإدارية، تكون قابلة للتغيير والتطور، ويمكن أن تصل في بعض الأحيان إلى حد الإلغاء الكلي لها، أو وضع حد نهائي لحياة المرفق العام، وذلك بسبب المستجدات والظروف المتغيرة، ولا يكمن أن تبرر تلك التعديلات أو التغيرات إلا في إطار المصلحة العامة.

1.1.1 تكيف أساليب تسيير وإدارة المرفق العام.

إن تسيير المؤسسات العمومية له خصوصيات ترتبط بطبيعتها وما لها من مهام وأدوار مشتقة من مهام الدولة، ويُعرف التسيير العمومي بأنه: "الغاية أو الهدف العملي للحكومة، موضوعه إنجاز المشروعات العامة بأكبر قدر ممكن من الفعالية والإتفاق مع رغبات الأفراد وحاجاتهم، وذلك لخصوصية التسيير العمومي وطبيعة الخدمة والمنفعة العمومية" [2]، وعلى هذا الأساس تمتلك الإدارة سلطة تقديرية واسعة في تنظيم المرفق العام وفي اختيار طريقة إدارته.[3]

إن التّكيّف مع الظروف والمستجدات، يحتم على المرفق العام التغير استجابة للظروف [4]، فللإدارة الحق بأن تغيير أساليب سير المرفق وفقا للمتغيرات السياسية والإجتماعية والإقتصادية [5]، ولهذا كان من الطبيعي أن يباح للسلطة العامة المختصة تعديل الأساليب المقررة للمرافق العامة في كل وقت تحقيقا للمصلحة العامة [6]، وذلك أن الإدارة تعمل في تنظيمها للمرافق العامة للوصول إلى تشغيلها بأكمل كفاءة ممكنة في ظل الظروف القائمة. [7]

تتنوع أساليب إدارة المرفق العام، وذلك حسب طبيعة المرفق وظروفه، وإن كان للسلطة التنفيذية كلمة الفصل في إدارة أي مرفق، وتملك السلطة

التقديرية في اختيار الأسلوب الأمثل لإدارة المرفق العام حسب أهمية تلك الوسيلة ومدى ضرورة المرفق وأخيرا الكفاءة والعائد المستخدم عند إدارة المرفق [8]، لذا يجوز تغيير إدارة المرفق العام من أسلوب الإدارة المباشرة إلى أسلوب المؤسسة [9]، أوالعكس أو تبنى أساليب أخرى كأسلوب الاستغلال المختلط أو عقد الامتياز أو تفويضات المرفق العام.[10]

والتغيير في أسلوب إدارة وتسيير المرفق العام نحو التسيير العمومي الجديد، يتلخص في تبني القطاع العام ممارسات الإدارة المطبقة في القطاع الخاص، والتركيز على الكفاءة والفعالية، والإنتقال من التحكم بالمدخلات والإجراءات والأنظمة باتجاه قياس المخرجات، وتفويض الصلاحيات والسلطات وتقليص دور الدولة والتركيز على الرقابة وتشجيع المنافسة ووضع معايير واضحة لقياس الأداء. [11]

قد يكون تغيير أسلوب الإدارة والتسيير كليا أو جزئيا، كما قد يتناول التغيير نشاط المرفق أو نوع الخدمة وجودتها ونطاقها ومصدرها وكميتها، فليس هناك من يحول دون قيام الإدارة العامة بذلك، بتغيير ذلك نظرا لما تتمتع به من سلطة تقديرية وإعمالا لمبدأ قابلية المرفق العام للتغيير والتطور. [12]

2.1.1 تكيف لوائح وأنظمة المرفق العام

إن اللوائح والنظم، هي التي توضع من أجل تنظيم سير المرفق العام، والهدف منها تمكين هذه المرفق العامة من تحقيق المنفعة العامة التي أنشئت من أجلها على أكمل وجه، ولهذا فإن السلطة العامة المختصة بوضع اللوائح والنظم، تتوخى منها دائما أن تكون محققة لهذا الغرض في الظروف التي وضعت فيها.[13]

ومن المسلم به قانونا أن للجهة الإدارية، سلطة وضع الأنظمة واللوائح لتحقيق التسيير المنتظم والمنتج، بما تراه متفقا مع الصالح العام، وفقا للظروف والأحوال المصاحبة لوضعها [14]، لأن المرافق العامة لا بد أن تخضع لسُنّة

التطور، وإلا فقدت الإدارة أساس وجودها إزاء المرفق العام، وهي الجهة المنوط بها التطوير والتكييف، لاسيما في تعديل الأنظمة واللوائح الخاصة بالمرفق [15]، وعلى سبيل المثال أقرت محكمة العدل العليا في الاردن هذا الحق بتعديل القواعد واللوائح والأنظمة التي تحكم المرفق العامة. [16]

وجدير بالذكر أن القواعد التنظيمية واللائِحِية للمرفق العام إنما تضعها السلطة الإدارية من أجل أداء الخدمة على أفضل وجه، إلا أن هذه القواعد ليست نصوصا مقدسة لا يمكن المساس بها، بل هي جملة من الوسائل التي يقصد بها تنظيم عمل الأجهزة، بغض النظر عن طبيعتها إدارية صناعية....الخ [17] لهذا كان من البديهي أن القواعد القانونية واللائحية يمكن تعديلها أو الغاؤها وهو حق للسلطة الإدارية للقيام بذلك بما يتلاءم مع الظروف الجديدة [18]، فيعد هذا الحق من النظام العام لا يمكن أن تتنازل عنه أو تتفق على خلافه وهو حق ثابت لها [19]، فاذا تبين أن بعض هذه القواعد لم تعد ملائمة للهدف الذي وضعت من أجله يمكن إلغاؤها وتعديلها بالقدر الذي يحقق المصلحة العامة. [20]

ربما يطال التغيير والتكيف البناء الهيكلي للمرافق العامة الحكومية، ويتضمن إعادة الهيكلة للأقسام والإدارات أو إلغاءها أو تبسيطها [21]، فمن الاختلالات التضخم الكبير في الهياكل الإدارية وكثرة مستوياتها والتي تؤدي إلى بطء في اتخاذ القرارات، مما يؤدي إلى أنظمة معقدة. [22]

الإدارة العامة بإرادتها المنفردة تتدخل لتعديل النظم واللوائح الخاصة بالمرفق أو تغييرها بما يتلاءم مع الظروف والمستجدات، دون أن يكون لأحد من المنتفعين الحق في الإعتراض أو المطالبة باستمرار عمل المرفق العام بأسلوب أو بطريقة معينة [23]، وأن كل تنظيم جديد يستحدث يسري بأثر مباشرمن تاريخ صدوره. [24]

لا بد أن يُراعى في تعديل اللوائح والأنظمة، مبدأ تدرج النصوص، بمعنى أن النص لا يلغيه نص أضعف منه وإنما يلغيه أقوى منه أو مماثل له في القوة،

فما وضعه القانون من أنظمة وغيرها، لا يعدله إلا القانون، وما وضعته اللوائح الصادرة بقرار جمهوري وغيرها، يعدل بقانون أو لائحة صادرة بنفس الشكل.[25]

2.1 تكيف وسائل الإدارة القانونية

عندما تقوم الإدارة بنشاطها لتحقيق المهام الموكلة لها تقوم بأعمال قانونية، تتمثل بإنشاء مركز قانوني أو تعديل أو إلغاء مركز قانوني قائم، ومن تلك الأعمال القرارات والعقود الإدارية [26]، من خلال هاتين الوسيلتين تستطيع الإدارة العامة تحقيق الأهداف المرجوة لها في نشاطها الإداري المتمثل بالمرفق العام بتنظيم الأموال والموظفين. [27]

وسوف نرى كيف يؤثر مبدأ التكييف في القرارات والعقود الإدارية بشكل التالي:

1.2.1 تكيف العقود الإدارية

يُعرف العقد الإداري بأنه: "العقد والاتفاق الذي يبرمه شخص معنوي عام، قصد تسيير مرفق عام وفقا لأساليب القانون العام بتضمينه شروط استثنائية غير مألوفة في القانون الخاص". [28]

تتدخل الإدارة العمومية بفرض شروط غير مألوفة في القانون الخاص وذلك من أجل تحقيق المصلحة العامة [29]، مما يخولها ممارسة سلطات وحقوق متعددة [30]، مثل تعديل العقد وفسخه، والهدف من إعطاء هذه الحقوق هو التكيف ومسايرة المرفق العام للتغيرات والتطورات. [31]

من خلال إعمال مبدأ التكيف تستطيع الإدارة بإرادتها المنفردة تعديل العقد الإداري دون أن يُحتج بقاعدة (العقد شريعة المتعاقدين)، لأن الطبيعة الخاصة للعقود الإدارية وتعلقها المصلحة العامة تقتضي ترجيح كفة الإدارة، لمواجهة المتعاقد معها وألا تتقيد بقاعدة العقد شريعة المتعاقدين، وأن تتمكن من تعديل

عقودها لتلبية التغيير المستمر في المرافق العامة التي تديرها [32]، وذلك استجابة للتطورات التكنولوجية والظروف الجديدة مستهدفة بذلك تحسين أداء الخدمات المرفقية ذات المنفعة العامة.

إن سلطة الإدارة في إدخال تعديل بالخدمة، أو تعديل عقودها الإدارية دون الحاجة للنص عليها في العقد أو في القانون، لأن الصالح العام يفرضها[33]، لقد اعترف الفقه والقضاء الإداريين بهذه الفكرة ولاقت القبول [34]، تأسيسا على أن طبيعة احتياجات المرافق العامة المتغيرة باستمرار هي التي تقضي بتعديل بعض نصوص العقد، على ألا يمس التعديل النصوص المتعلقة بالامتيازات المالية، وفي حالة مساسه لا بد من التعويض [35]، وكذلك لا يمكن أن يمس التعديل جوهر العقد ، وإن سلطة الإدارة في تعديل العقد لا بد أن يكون له أثر في المستقبل فقط، ولا بد توخي الحذر عند التعديل، ولا يكون إلا في حدود المصلحة العامة، وإلا قد يبسط رقابة القضاء عليها. [36]

يمكن للإدارة، أن تضع حدا نهائيا للعقد الإداري وتفك الرابطة التعاقدية لضرورات المصلحة العامة [37]، من خلال الفسخ الإداري والذي نعني به: "أن تقوم الادارة بأنهاء العقد بإرادتها المنفردة، دون أي تقصير من المتعامل المتعاقد إعمالا لمبدأ التكيف والملاءمة، وكذلك في حالة الإخلال بالإلتزامات" [38]، ونجد صدى مبدأ التكيف، في إعمال كل من نظرية الظروف الإستثنائية، وعمل الأمير والظروف الطارئة، فتكون العقود مرنة قابلة للتعديل أو الإلغاء. [39]

من خلال إعمال مبدأ التكيف قد يتحول العقد الإداري التقليدي إلى العقد الإداري الإلكتروني، ويمكن تعريفه على أنه:" وهو العقد أو الاتفاق والذي يتم عبر وسائل الكترونية كليا أو جزئيا"[40]، وبالتالي ستكيف الأركان والشروط والضوابط والمعايير الخاصة به، وذلك بسبب مستجدات التطور العالمي في مجال تكنلوجيا المعلومات وتسهيل الحياة على الإدارة والمواطنين على حد السواء.

2.2.1 تكيف القرارات الإدارية

يُعرف القرار الإداري بأنه: "عمل قانوني انفرادي يصدر من أحد الجهات الإدارية المختصة ويحدث أثارا قانونية بإنشاء أو تعديل أو إلغاء[41]"، إن مَصدَر القرارات الإدارية هو بصورة عامة المرافق العامة [42]، وإن أهم ما يميز القرار الإداري هو أنه يصدر بالإرادة المنفردة للإدارة العامة [43]، ويتضمن تعديل أو إلغاء أو سحب القرار، ليتماشى مع المعطيات والأمور المستجدة والتي يفرضها الواقع على سير المرفق العام. [44]

المستجدات والتطورات تجعل القرارات غير متكيفة، لذا تستطيع الإدارة إلغاءه أو سحبه، أو تعديله، لمقتضيات المصلحة العامة . [45]

يمكن للإدارة أن تضع حدا لأثار القرارات الإدارية بإزالتها والقضاء عليها نهائيا بما لها من امتيازات السلطة العامة، وذلك مراعاة لمبدأ الملاءمة، تكيفا مع مقتضيات المصلحة العامة وتلبية احتياجات المجتمع، مع احترام مبدأ المشروعية. [46]

لا بد لنا من التمييز بين القرارات الفردية والتنظيمية، فالقرارات التنظيمية يمكن إلغائها بأي وقت لأنها تُنشئ مراكز عامة، فلها أن تعدلها أو تلغيها أو أن تستبدلها بغيرها، وفقا لمقتضيات المصلحة العامة وتكيف المرفق العام، وليس لأحد أن يحتج بحق مكتسب لوجودهم في مركز تنظيمي مع الإدارة. [47]

أمّا القرارات الفردية فالأمر يختلف؛ لأنها تولد حقا مكتسبا، ولا نستطيع تطبيق مبدأ التكيف هنا، فقد أجمع الفقه والقضاء على عدم جواز إلغائها لأنه يعد اغتصاب لحقوق الافراد إن كان مشروعا، ويمكن سحبه في الآجال المحددة قانونا، ويقصد بالسحب إعدام القرار الاداري وقلع جذوره، حيث يزيل ويمحو جميع الآثار التي كانت قد ترتبت على تنفيذ القرار المسحوب في الماضي، كما يقضي على كل آثاره في المستقبل وذلك لداعي عدم المشروعية والإضرار بالمرفق العام، لتحقيق المصلحة العامة. [48]

ويفرض مبدأ التكيف على القرارات الإدارية التكيف مع تكنلوجيا المعلومات، لتبرز القرارات الإدارية الإلكترونية، ويمكن تعريفها على أنها: هي تلك القرارات كأعمال قانونية انفرادية، تصدر عن الهيئات الإدارية المختصة وتحدث أثارا إما بإنشاء أو تعديل أو الغاء المراكز القانونية، لكن تتم بواسطة الانترنت، ففي ظل الثورة المعلوماتية والتكنلوجية، فقد أصبح اصدار القرار الإداري الالكتروني أسهل بسرعة وصوله للمعنيين وقد خففت أيضا الجهد والوقت[49]، ولتتكيف أركان وشروط وخصائص القرار الإداري مع التكنلوجيا الحديثة، وربما قد تطرح بعض الإشكالات والتي لسنا بصدد التوسع في الحديث عنها.

2.آثار مبدأ التكيف للنهوض بالمرفق العام

اتسمت السنوات الماضية بتطورات وتحديات، كان لها تأثيرات مباشرة على الإدارة العامة، مما دفع الدول إلى تنفيذ البرامج في إطار الإصلاح الإداري، وإدخال التكنولوجيا الحديثة على المرافق [50]، والتي استوجبت التكيف معها، لكي يتمكن القطاع الحكومي من تحقيق الأهداف بأكبر كفاءة وفعالية، وتتلجى في احداث تغيرات جذرية في القواعد والأنظمة وأساليب التسيير في المرافق العامة [51]، ولا تزال الدول تلعب دورا رئيسيا في إدارة التغيير والتطور الذي يشهده العالم بأسره.[52]

1.2 الإصلاح الإداري للمرفق العامة وإعادة هيكلتها

الإصلاح الإداري هو عملية شاملة [53]، فهو جهد سياسي واجتماعي وثقافي هادف، لإحداث تغيرات إيجابية في تنمية قدرات وإمكانيات المرفق العام، بما يَضمن له درجة عالية من الكفاءة والفاعلية في إنجاز الأهداف .

ويمكننا تقديم تعريف للإصلاح الإداري بأنه: "مجموعة النشاطات والجهود التي تمتزج وتتفاعل في إطار رؤية شاملة، والتي تهدف بالتزام الإدارة العامة

إلى إعادة النظر في منظومة القيم السائدة داخل المرفق العام وخارجه بما يحقق فعاليته" [54]، لذا هو عبارة عن عملية تكيف دائمة ومستمرة للبنى الإدارية ومهامها، بمعنى مواكبة دائمة لروح التجديد والتحديث التي يَتَطلَّبُها النظام السياسي وإيجاد الحلول الملاءمة، بما يؤدي إلى إدخال واستخدام أفضل الطرق والأساليب العقلانية لتحقيق أهداف الإدارة العامة القائمة على اشباع حاجات الموطنين بأكبر قدر من الكفاءة والفعالية [55]، يرتكز الإصلاح الإداري على فكرة التحديث أو العصرنة {la modernisation}، المعبر عنه بالتكييف مع المستجدات والظروف، ويتجسد هذا التصور بتجديد المرفق العام قصد الوصول إلى الفعالية. [56]

ويرتبط الإصلاح الإداري إرتباطا وثيقا، بالتنمية الإدارية، والتي يقصد منها تطوير النظام الإداري، وتحديث الإجراءات واللوائح والقوانين، وتحسين نظام الاتصال، وإزالة الروتين، واكتشاف الأسلوب الأمثل الذي يحقق انجاز أكبر قدر من الاعمال بوقت وجهد أقل وبجودة عالية. [57]

إن أهم الدوافع من وراء الإصلاح متطلبات الفعالية [58]، وتتمثل بفعالية إيجابية قائمة على مقاربة نوعية وجودة الخدمة العمومية [59]،مع التكيف مع التحولات والمستجدات الجديدة [60]، والتطوير والتحسين المستمر لها [61].

2.2 إدخال التقنيات الحديثة للمرفق العام

تسعى الدولة إلى تحديث الدور البنّيوي والوظيفي للمرفق العام وجعله أساس تحقيق التنمية، فإن تكيف المرافق العامة تقتضي معالجة الاختلالات التي تعاني منها، من خلال تبني الحكامة الجيدة وإدخال التقنيات التكنولوجية في المرفق العام [62]، ويعتبر العصر الحالي هو عصر المعلومات نظرا لتّطورات السريعة والمتلاحقة في التعامل مع البيانات [63]، ويقصد بالإدارة الإلكترونية: "مجموعة الأفعال والسلوكيات التي تندرج ضمنها المعلومات الإلكترونية للإدارة أين تكون الشفافية والنجاعة هي القاعدة الذهبية لخدمة المواطن[64]".

إن إدراك حقيقة العالم اليوم ومستجداته أصبح يصنف المجتمعات، من خلال امتلاك التكنولوجيا والتقنيات المتطورة [65]، وإن توظيف التكنولوجيا الحديثة في المرفق العام سيحقق نتائج باهرة في الحاضر والمستقبل، منها رفع مستوى الأداء وزيادة دقة البيانات وتقليص الإجراءات الإدارية والإستخدام الأمثل للطاقات البشرية [66]، وإيجاد نماذج جديدة لحل المشاكل الإقتصادية وغيرها، وتطوير المرفق العام وتقديم خدمات بشكل أفضل للمجتمع، والشفافية وتقليل من حجم الفساد الإداري [67]، وخلق الفعالية في الإدارة، وتحسين مستوى العمليات الإدارية باستعمال التقنيات الحديثة، وإعادة تنظيم العمل الإداري، وتأهيل الكوادر البشرية وتدريبهم عليها، وترشيد القرارات والنفقات المتعلقة بالعمل الإداري، وتقليص الإزدواجية في الإجراءات المعقدة، وتخفيف الأعباء عن المواطنين، وتخفيض الجهد لإنهاء المعاملات. [68]

إلى جانب تحقيق سرعة وفعالية في الربط، والتنسيق، والأداء، والإنجاز بين دوائر الإدارة العامة، [69]، وخلق مرفق أكثر ديناميكية، وهذا يكون بالإبداع في مجال تكنولوجيا المعلومات والإتصال [70]، والتخلص من البيروقراطية وزيادة الرقابة وأمن وسرية المعلومات، وتعزيز العلاقات الداخلية والخارجية[71]، يتطلب لنجاح تطبيق استراتيجية الإدارة الإلكترونية اجراء التغيرات والتعديلات داخل المرافق العامة، في التحول نحو الهياكل الشبكية، ويزيد التوجه نحو دمج الوظائف وتقليل المستويات الإدارية والرقابية. [72]

الخاتمة:

تطبيق مبدأ التكيف يخلص المرفق العام من الجمود، من خلال التكيف مع الظروف والمستجدات ليصبح نشاط المرفق قابل للتعديل والتغيير والتطور، إذ أضحى مفروضا على المرفق العام أن يُطور ويجدد في أساليبه، ووسائله القانونية وتطوير اللوائح والقواعد بالقدر الملائم الضروري لتجنب المظاهر

السلبية التي اقترنت بالمرفق العام كالبطء والروتين والتعقيد والإهمال وضعف المردودية وسوء الخدمة.

ومن خلال هذه الورقة البحثية نستطيع أن نخلص إلى بعض النتائج والإقتراحات نوجزهما فيما يلي:

أولا: النتائج

1- يعتبر مبدأ التكيف من المبادئ القانونية العامة، ويعد مظهرا من مظاهر امتيازات السلطة العامة ؛ لاستهداف المصلحة العامة، فيعتبر من النظام العام.

2- يستهدف مبدأ التكيف المصلحة العامة، للملاءمة مع المتغيرات والظروف القائمة في المجتمع.

3- ينحصر نطاق مبدأ التكيف في تعديل وتطوير القواعد التي يقوم عليها المرفق العام كالأساليب والوسائل واللوائح والأنظمة.

4- ينتج عن مبدأ التكييف آثار ايجابية متميزة تسعى لها أغلب الدول وهي إصلاح وإعادة هيكلة المرافق العامة وإدخال التكنولوجيا والتقنيات الحديثة.

ثانيا: التوصيات

1- يذكر بعض شراح القانون الإداري أن لمبدأ التكيف إشكالات فيما يخص الموظفين والمتعاقدين حيال تطبيقه، وهي في الحقيقة ليست إشكالات حقيقية، فلا يمكن للموظفين أن يحتجوا بالحفاظ على مراكزهم القانونية فهم في وضعية لائحية تنظيمية، أما بالنسبة للمتعاقدين بإمكانهم المطالبة بتعويض جزئي في حالة فسخ عقودهم ويسوى الأمر أما وديا أو قضائيا.

2- على الإدارة العامة أن تهدف من وراء تطبيق مبدأ التكيف المصلحة العامة، حيث ذلك القيد العام الذي يهيمن على كل تصرفاتها، والذي تصبح تصرفاتها تعسفية ومشوبة بعيب الإنحراف، لذا وجب احترام مبدأ المشروعية.

3- على الإدارة العامة، أن يكون تطبيقها لمبدأ التكيف يستهدف المستقبل، حتى لا تقع في اشكالات ومنازعات متعددة، مثل مسألة الرسوم.

قائمة المراجع:

- **المؤلفات**:

1-أبو فهمي، مصطفى زيد،(2005)، الوسيط في القانون الإداري، الإسكندرية مصر، دار الجامعة الجديدة.

2- الهاجري، فهد مبارك،(دون سنة نشر)، العقود الإدارية عبر الانترنت، الأردن، دار الثقافة.

3-الحلو، ماجد راغب،(2008)، القانون الإداري، مصر دار الجامعة الجديدة.

4-الطهراوي، هاني علي،(2009)، القانون الإداري "التنظيم والنشاط الإداري"، عمان الأردن، دار الثقافة، الطبعة الأولى من الإصدار الرابع.

5- المناعسة، أسامة أحمد، الزعبي، جلال،(2013)، الحكومة الإلكترونية بين النظرية والتطبيق، الأردن، دار الثقافة.

6- السيد علي، سعيد،(2009)، أسس وقواعد القانون الإداري، القاهرة مصر، دار الكتاب الحديث، القاهرة.

7- السيسي، صلاح الدين حسن،(2011)، تطور إدارة الشركات لتحقيق إدارة الجودة الشاملة، مصر، دار الكتاب الحديث.

8- بوحوش، عمار، (2006)، نظريات الإدارة الحديثة في القرن 21، لبنان، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى.

9- بوسماح، محمد أمين،(1995) المرفق العام في الجزائر، الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية.

10- بوضياف، عمار،(2013)، الوجيز في القانون الإداري، الجزائر، جسور للنشر والتوزيع، الطبعة الثالثة.

11-بسيوني عبد الله، عبد الغني،(2002)، النظرية العامة في القانون الإداري دراسة مقارنة، الإسكندرية مصر، منشأة المعارف.

12- كنعان، نواف،(2006)، القانون الإداري، عمان الأردن، دار الثقافة، الكتاب الأول.

13- عبد الوهاب، محمد رفعت ،(2003)، مبادئ وأحكام القانون الإداري، لبنان، منشورات الحلبي.

14- عبد الحليم، أحمد،(1998)، تجارب عالمية مختارة في الإصلاح الإداري، المنظمة العربية للتنمية الإدارية، قسم الاقتصاد العام والإدارة العامة، إدارة الشؤون الاقتصادية في الأمم المتحدة.
15- عبد الحميد، محمد فاروق،(بدون سنة نشر)، نظرية المرفق العام في القانون الجزائري بين المفهومين التقليدي والاشتراكي دراسة مقارنة، الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية.
16- عدمان، مريزق، (2015)، التسيير العمومي بين الاتجاهات الكلاسيكية والاتجاهات الحديثة، الجزائر، جسور للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى.
17- عوابدي، عمار،(2003)، نظرية القرارات الإدارية بين علم الإدارة والقانون الإداري، الجزائر، دار هومة.
18- عمرو، عدنان، (2010)، مبادئ القانون الادري التنظيم والنشاط الإداري دراسة مقارنة، فلسطين، المطبعة الحديثة لكلية الحقوق بجامعة القدس.
19- عشي، علاء الدين،(2012)، مدخل القانون الإداري، الجزائر، دار الهدى.
20- ذنيبات، محمد جمال مطلق، (2003)، الوجيز في القانون الإداري، عمان الأردن، الدار العلمية الدولية ودار الثقافة.
21- ضريفي، نادية، (2010)، تسيير المرفق العام والتحولات الجديدة، الجزائر، دار بلقيس.

- **الأطروحات**:

1- القحطاني، صالح بن محمد ،(2010)، تطبيق الحكومة الإلكترونية ودورها في التطوير الإداري بالمديرية العامة للدفاع المدني، رسالة ماجستير في العلوم الإدارية، قسم العلوم الإدارية كلية الدراسات العليا ، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض.
2- مختار، حماد ،(2007)، تأثير الإدارة الإلكترونية على إدارة المرفق العام وتطبيقاتها في الدول العربية، مذكرة ماجستير، قسم العلاقات السياسية والإعلام، كلية العلوم السياسية، جامعة الجزائر بن يوسف بن خدة.
3 - سليمان، اكثم وجيه عبد الرحمان،(2014)، تنظيم المرافق العامة دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا جامعة النجاح الوطنية فلسطين.
4- رقاد، صليحة ،(2014)، تطبيق نظام الجودة في مؤسسات التعليم العالي الجزائرية، آفاقه ومعوقاته دراسة ميدانية، اطروحة دكتوراه، كلية العلوم الإقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة سطيف1.

- **المقالات**:

1-عمران، نزيهة،(2015) الإدارة العمومية والمواطن آية علاقة تشخيص الإختلالات وسبل الإصلاح على ضوء التجربة الجزائرية، مجلة المفكر، المجلد العاشر، العدد الثاني عشر.

2- خالص حسين، مريم ،(2013)، الحكومة الإلكترونية، مجلة بغداد للعلوم الإقتصادية الجامعة، دون مجلد، العدد الرابع والثلاثون.

- **مواقع الانترنيت**:

1- مجلة القانون والعلوم الإدارية للتنمية،(2012) الإصلاح الإداري بالمغرب، *https://www.slideshare.net/AbdelkerimSouissi/ss-42154534*

2- عبد الرفيع القاسمي،(2014)، مستجدات تدبير المرافق العامة في دستور 2011 في المملكة المغربية،*https://www.marocdroit.com/-2011_a4485.html*

- **المراجع باللغة الأجنبية:**

-Gautrin, Henri François (2012), Gouverner ensemble, Québec, édition pamphile

.

الهوامش:_____

(1)- نزيهة عمران، **"الإدارة العمومية والمواطن آية علاقة تشخيص الاختلالات وسبل الإصلاح على ضوء التجربة الجزائرية"**، مجلة المفكر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد الثاني عشر، ص 478. ص 19.

(2)- ضريفي نادية، **تسيير المرفق العام والتحولات الجديدة**، دار بلقيس، الجزائر، 2010، ص 14.

(3)- هاني علي الطهراوي، **القانون الإداري التنظيم والنشاط الإداري**، دار الثقافة، الطبعة الأولى من الإصدار الرابع، عمان، 2009، ص318.

(4)- عدنان عمرو، **مبادئ القانون الادري التنظيم والنشاط الإداري دراسة مقارنة**، المطبعة الحديثة لكلية الحقوق، جامعة القدس، فلسطين، 2010 ، ص 148.

(5)- المرجع نفسه، ص 149.

(6)- هاني علي الطهراوي، المرجع السابق، ص317.

(7)- ماجد راغب الحلو، **القانون الإداري**، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2008، ص 370.

[8]- محمد جمال مطلق ذنيبات، **الوجيز في القانون الإداري**، الدار العلمية الدولية ودار الثقافة، عمان، 2003، ص 159.
[9]- مصطفى زيد أبو فهمي، **الوسيط في القانون الإداري**، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2005، ص 350.
[10]- عمار بوضياف، **الوجيز في القانون الإداري**، جسور للنشر والتوزيع، الطبعة الثالثة، الجزائر، 2013 ، ص 455.
[11]- مريزق عدمان، **التسيير العمومي بين الإتجاهات الكلاسيكية والإتجاهات الحديثة**، جسور للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، الجزائر، 2015 ، ص. ص 135.134.
[12]- عدنان عمرو، المرجع السابق، ص. ص 149.148.
[13]- هاني علي الطهراوي، المرجع السابق، ص317.
[14]-اكثم وجيه عبد الرحمان سليمان، **تنظيم المرافق العامة دراسة مقارنة**، (رسالة ماجستير)، جامعة النجاح الوطنية، كلية الدراسات العليا، فلسطين، 2014 ، ص69.
[15]- سعيد السيد علي، **أسس وقواعد القانون الإداري**، دار الكتاب الحديث، القاهرة، 2009 ، ص 275.
[16]- هاني علي الطهراوي، المرجع السابق، ص320.
[17]- محمد رفعت عبد الوهاب، **مبادئ وأحكام القانون الإداري**، منشورات الحلبي، لبنان، 2003 ، ص 319.
[18]- عبد الغني بسيوني عبد الله، **النظرية العامة في القانون الإداري دراسة مقارنة**، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2002، ص 440.
[19]- سعيد السيد علي، المرجع السابق، ص 276.
[20]- هاني علي الطهراوي، المرجع السابق، ص 322.
[21]- مريزق عدمان، المرجع السابق، ص 133.
[22]- نزيهة عمران، المرجع السابق، ص 478.
[23]- عدنان عمر، المرجع السابق، ص 149.
[24]- مصطفى زيد أبو فهمي، المرجع السابق، ص 351.
[25]- المرجع نفسه، ص 353.

(26)- محمد الصغير بعلي، **العقود الإدارية**، دار العلوم، عنابة، 2005، ص 3.
(27)- محمد الصغير بعلي، **القرارات الإدارية**، دار العلوم، عنابة، 2005، ص 5.
(28)- محمد الصغير بعلي، العقود الإدارية، المرجع السابق، ص 72.
(29)- نواف كنعان، **القانون الإداري**، الكتاب الأول، دار الثقافة، عمان، 2006، ص 347.
(30)- محمد الصغير بعلي، العقود الإدارية، المرجع السابق، ص20.
(31)- محمد جمال مطلق ذنيبات، المرجع السابق، ص 159.
(32)- عدنان عمرو، المرجع السابق، ص 149.
(33)- محمد أمين بوسماح، **المرفق العام في الجزائر**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1995، ص. ص 121.120.
(34)- سعيد السيد علي، المرجع السابق، ص277.
(35)- محمد الصغير بعلي، العقود الإدارية، المرجع السابق، ص75.
(36)- هاني علي الطهراوي، المرجع السابق، ص 319.
(37)- محمد الصغير بعلي، العقود الإدارية، المرجع السابق، ص79.
(38)- المرجع نفسه، ص103.
(39)- محمد فاروق عبد الحميد، المرجع السابق، ص 58.
(40)- فهد مبارك الهاجري، **العقود الإدارية عبر الانترنت**، دار الثقافة، الأردن، دون سنة نشر ، ص57.
(41)- عمار عوابدي، **نظرية القرارات الإدارية بين علم الإدارة والقانون الإداري**، دار هومة، الجزائر، 2003، ص 22.
(42)- محمد الصغير بعلي، القرارات الإدارية، المرجع السابق، ص 12.
(43)- المرجع نفسه، ص15.
(44)- محمد أمين بوسماح، المرجع السابق، ص121.
(45)- علاء الدين عشي، **مدخل القانون الإداري**، دار الهدى، الجزائر، 2012، ص 295.
(46)- محمد الصغير بعلي، القرارات الإدارية، المرجع السابق، ص 12.
(47)- علاء الدين عشي، المرجع السابق، ص 296.
(48)- محمد الصغير بعلي، القرارات الإدارية، المرجع السابق ، ص 130.

(49)- أسامة أحمد المناعسة، وجلال الزعبي، **الحكومة الإلكترونية بين النظرية والتطبيق،** دار الثقافة، الأردن، 2013، ص ص 100.99.

(50)- أحمد عبد الفتاح عبد الحليم، **تجارب عالمية مختارة في الإصلاح الإداري،** المنظمة العربية للتنمية الإدارية، قسم الإقتصاد العام والإدارة العامة، إدارة الشؤون الإقتصادية في الأمم المتحدة، 1998، ص 3.

(55)- مجلة القانون والعلوم الإدارية للتنمية، **الإصلاح الإداري بالمغرب،** منشور في 2012.2.23، تاريخ الاطلاع 22 فبراير 2020، الشبكة العنكبوتية العالمية للمعلومات، الموقع الالكتروني:droitarab.com .

(52)- أحمد عبد الفتاح عبد العليم، المرجع السابق، ص3.

(53)- ضريفي نادية، المرجع السابق، ص 100.

(54)- المرجع نفسه، ص 100.

(55)- مريزق عدمان، المرجع السابق، ص 143.

(56)- ضريفي نادية، المرجع السابق، ص 103.

(57)- صالح بن محمد القحطاني، **تطبيق الحكومة الإلكترونية ودورها في التطوير الإداري بالمديرية العامة للدفاع المدني،** (رسالة ماجستير في العلوم الإدارية)، قسم العلوم الإدارية كلية الدراسات العليا، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض2010، ص 64.

(58)- صليحة رقاد، **تطبيق نظام الجودة في مؤسسات التعليم العالي الجزائرية، آفاقه ومعوقاته دراسة ميدانية،** (اطروحة دكتوراه)، كلية العلوم الإقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة سطيف1، 2014 ، ص14.

(59)- المرجع نفسه، ص 10.

(60)- ضريفي نادية، المرجع السابق، ص 105.

(61)- صلاح الدين حسن السيسي، **تطور إدارة الشركات لتحقيق إدارة الجودة الشاملة،** دار الكتاب الحديث، القاهرة، 2011، ص38.

(62)- عبد الرفيع القاسمي، **"مستجدات تدبير المرافق العامة في دستور 2011"،** المملكة المغربية، تاريخ الاطلاع 23فبراير 2020، الشبكة العنكبوتية العالمية الانترنت Maroc droit.com، موقع العلوم القانونية.

(63)- حماد مختار، **تأثير الإدارة الإلكترونية على إدارة المرفق العام وتطبيقاتها في الدول العربية**، (مذكرة ماجستير)، قسم العلاقات السياسية والاعلام، كلية العلوم السياسية والاعلام، ، جامعة الجزائر بن يوسف بن خدة، 2007، ص أ.

(64) - Henri François Gautrin, Gouverner ensemble, édition panphile le May, Québec, 2012, p 123.

(65)- مريم خالص حسين، **الحكومة الإلكترونية**، مجلة بغداد للعلوم الاقتصادية، العدد الخاص بمؤتمر الكلية، العراق، 2013، ص 444.

(66)- عمار بوحوش، المرجع السابق، ص. ص 180.179.

(67)- مريزق عدمان، المرجع السابق، ص 91.

(68)- عمار بوحوش، المرجع السابق، ص188.

(69)- مريم خالص حسين، المرجع السابق، ص445.

(70)- مريزق عدمان، المرجع السابق، ص. ص 93.92.

(71)- حماد مختار، المرجع السابق، ص. ص 18.17 .

(72)- مريم خالص حسين، المرجع السابق، ص449.